**جامعة محمد الشريف مساعدية**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

الأستاذة : **بوكحيل حكيمة**

**المقياس : قانون العلاقات الدولية**

**السنة : الثالثة قانون عام**

**المحاضرة : السادسة**

**أولا : الامتيازات والحصانات القضائية :** قبل تناول موضوع الحصانات والامتيازات وأن نفرق بين :

**- الإمتيازات:** هي حقوق ايجابية تجعل من الدولة المضيفة تمنح امتيازات و تسهيلات وتقدم خدمات للممثلين القنصليين والدبلوماسيين ،يعني إذا لم يصفوا بهذه الصفة لا تمنح لهم هذه الامتيازات

**- الحصانات :** ما هي الإحق سلبي يتمثل في منع الدولة المضيفة من توقيع قانونها وممارسة سلطتها على البعثة القنصلية والدبلوماسية

**أ/- إمتيازات وحصانات البعثة القنصلية ذاتها :**

نصت عليها المادة 27من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963: أن تمنح الدولة الموفدة إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها "

إن سبب منح البعثة القنصلية امتيازات و حصانات هو ما يستدعيه عملها من ضرورة الإحساس بالحرية والاستقلالية حتى تتمكن من القيام بعملها على أتم وجه وكذا حتى يتمكنوا من الاتصال بحرية مع الوزارات المختلفة لحكومة دولتهم ومع البعثات القنصلية و الدبلوماسية التابعة لدولتهم و قد أقر هذه الامتيازات و الحصانات هو القانون الدولي " المجاملة بين الدول "

**1- حرمة مقر البعثة القنصلية :**

إن حرمة مقر البعثة القنصلية مطلقة ولا يمكن الإدعاء بأي استثناء لانتهاكها غير أن هذا المبدأ قد أرفقه مؤتمر فينا بمبدأين أخرين وهما :

**1**- احترام قوانين الدولة المستقبلة و أنظمتها الداخلية

**2**- عدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم استخدام مقرات البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظيفة البعثة , وذلك من أجل الحفاظ على التوازن بين مصالح الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها .

و يقصد بعدم استخدام مقر البعثة بشكل لا ينسجم مع مهام البعثة كأن يستعمل المقر لنشاط تجاري خاص أو القيام بتجمعات ، احتجاز الرهائن أو الاشخاص داخل القنصلية ، إستعمال المقر لتخزين الأسلحة و المواد المحظورة كالمخدرات .وعليه حسب المادة 22 من الاتفاقية فإنه لا يجوزدخول دار البعثة أو إتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي بمعنى لا القضاة ولا رجال الشرطة و لا الجمارك ولا مستخدمو التوزيع يستطيعون الدخول إلى مقر البعثة إلا بترخبص من رئيس البعثة .، في حين يقع على عاتق الدولة المضيفة إلتزام خاص يتمثل بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية عند أي إقتحام أو إضرار بها ، وفي حالة إلحاق الضرر بهذه المقرات و كان هناك تقصير من الدولة المضيفة تتحمل هذه الاخيرة المسؤولية الدولية الكاملة و تلتزم بتقديم التعويض اللازم

**مثال** : أزمة إحتجاز الرهائن الأمركيين بطهران

- حادثة الاعتداء على السفارة البلجيكية بالقاهرة و الاعتداء على القنصلية البلجيكية في الإسكندرية

**2- حصانة المحفوظات و الوثائق المختلفة :**

يقصد بها جميع الأوراق والمستندات المكتبات والكتب والأفلام والأشرطة...فكل هذه المحفوظات والمراسلات والوثائق المختلفة تتمتع بالحصانة التامة،كما أن هذه الحرمةتبقى ىقائمة حتى بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ،ولا يمكن لأي دولة أن تلزم الموظف القنصلي بالكشف عن محتويات أي مستندمن المستندات الموجودة في أرشيف القنصلية أو الإدلاء بشهادة تتعلق بهذه المستندات

ب**/- إمتيازات و حصانات الموظفين القنصليين :**

يقصد بالموظفين القنصليين كل أعضاء البعثة القنصلية ، فالموظف القنصلي هو أقل درجة من موظف البعثة الدبلوماسية و مع ذلك فإن صفته الدولية و تواجده في دولة ثانيةللقيام بمهام أوكلته بها دولته قد يجعله يتمتع بإمتيازات وحصانات تمكنه من القيام بأعماله على أكمل وجه

1**- الحماية والحرمة للموظف القنصلي :**

**- الحماية** : حسب المادة 40من الاتفاقية فإنها تنص على الدولة المضيفة أن تعامل المبعوث القنصلي بإحترام وأن تتخذ كافة الوسائل لتأمين أدائه لأعماله و هذا يتحقق بالطبع بتوفير الحماية الكاملة له وإبعاده بكل الطرق من الاعتداءات على شخصه أو على حريته و على كرامته ، وفي حالة الاعتداء عليه يعد خرقا للقانون الدولي العام لان الموظف القنصلي يمتاز بالدولية يعني الموظف القنصلي ليس مجرد أجنبي وإنما موظف تابع للدولة الموفدة و عليه يجب أن يحظى بالحماية و الرعاية و الإحترام أكثر من الرعايا العاديين للدولة الأجنبية .

**- الحرمة:** حسب المادة 41 من الاتفاقية فإنها تنص على الدولة المضيفة أن تتخذ كافة التدابير لمنع المساس بشخصية وكرامة الموظف القنصلي ، بحيث لايجوز القبض عليه أو حبسه إحتياطيا إلا في حالة إرتكابه لجناية خطيرة بشرط أن يصدر القرار من سلطة مختصة فيما عدا ذلك فلا يجوز التعرض لحرية الموظف القنصلي إلا بناءا على قرار قضائي و في حالة مباشرة الإجراءات الجنائية يجب الإحترام اللازم للموظف القنصلي بالنظر لمركزه الرسمي و تتم هذه الإجراءات في أقرب الاجال .

**2- الحصانة القضائية الجنائية للوظف القنصلي :**معترف بها من قبل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وأحكام المحاكم ،لذلك فالمبعوث القنصلي يخضع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها وذلك إذا ما ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي للدولة المضيفة و من ثم تبرز محاكمته عن الجرائم التي يرتكبها و تنفيذ أحكامها الجنائية ضده ولكن مع مراعاة عدم المساس بحرمة شخصه .

بعض الدول تقتصر في محاكمتها للقنصل الأجنبي جنائيا على حالة ارتكابه جريمة من الجرائم الجسيمة كالجنايات و الجنح الخطيرة في المقابل تتغاضى عن الجنح والمخالفات البسيطة وطبقا للمادة 41من الاتفاقية يستوجب على الدولة المضيفة أن تتخذ كافة الإجراءات و التدابير لمنع المساس بشخصية و كرامة الموظف القتصلي بحيث لا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيا إلا في حالة ارتكابه جريمة خطيرة بشرط أن يصدر القرار من السلطة المختصة ، فيما عدا ذلك فلا يجوز التعرض لحرية الموظف القنصلي إلا بناءا على قرار قضائي ، وفي حالة مباشرة الإجراءات الجنائية يجب الاحترام اللازم للمظف القنصلي بالنظر إلى مركزه وأن تتم هذه الإجراءات في أقرب الأجال ، كما يجب إبلاغ رئيس البعثة القنصلية في حالة القبض على أحد أعضاء البعثة القنصلية أو حبسه احتياطيا أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده ، أما إذا كان رئيس البعثة القنصلية هو المقصود فيجب إخطار الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية

**3- الحصانة القضائية المدنية للموظف القنصلي :** تأتي أعضاء البعثة القنصلية للقضاء المدني للدولة الموفد إليها إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يأتوها أثناء و ظائفهم ، بمعنى أن الحصانة القضائية المدنية للموظف القنصلي تتمثل في إعفاءه من المثول أمام المحاكم المدنية للدولة الموفد إليها بسبب تصرف أو عمل يقوم به أثناء ممارسته لوظيفته القنصلية مثلا طرد عامل من الذين يشتغلون لحساب البعثة القنصلية ، أما التصرفات التي لا علاقة لها بالاعمال القنصلية فإنه يعامل معاملة الأفراد العاديين هنا تجوز مقاضاته مثلامن أجل إلتزاماته و ديونه الخاصة ، كما يجوز الحجز على أمواله والتنفيذ عليه جبرا إستفاءا لديونه وفقا لقانون الدولة الموفد إليها

**4- الموظف القنصلي و الإدلاء بالشهادة :** نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية بحيث يجوز لاعضاء البعثة القنصلية الإلاء بالشهادة في دعوى مدنية أو جنائية أمام قضاء الدولة التي يعمل بها و هذا الطلب يوجه بالطرق الرسمية إلى البعثة القنصلية ، ولكن إذا وجد هناك مانع يمنع انتقال العضو القنصلي للإدلاء بالشهادة في مقر القضاء فإنه يرسل هذه الشهادة مكتوبة وموقعة وختم رسمي ، لكن الغالب هو أن تنتقل الهيئة المختصة أو من ينوب عنها إلى مقر البعثة القنصلية للإستماع لشهادة الموظف القنصلي وهذا إحتراما لشخصه وإعتبارا لسيادة دولته كما يجوز له الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام القضاء وهنا يتم معالجة الأمر بالطرق الدبلوماسية بين حكومتي الدولتين ، في نفس الوقت يحق للموظف القنصلي الإمتناع عن إبراز أية وثيقة رسمية أو مراسلة تشكل جزءا من محفوظات البعثة

**ب/ الإمتداد الزماني والمكاني للحصانات و الإمتيازات القنصلية :**

1- يتمتع كل أعضاء البعثة القنصلية من الإمتيازات و الحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية وذلك بمجرد دخولهم أراضي الدولة المضيفة ليلتحقوا بمركز عملهم

2- يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية المقيمة معه من هذه الامتيازات و الحصانات ابتداءا من تاريخ دخولهم لأراضي الدولة المضيفة

3- حينما تنتهي خدمات أعضاء البعثة القنصلية فإن الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها هو وعائلته تتوقف سشكل طبيعي في التواريخ التالية: \* في لحظة مغادرة عضو البعثة أراضي دولة الإقامة ، \* في حالة النزاع المسلح

3- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون معه في التمتع بالإمتيازات و الحصانات التي يستفيدون منها حتى تاريخ مغادرتهم أراضي الدولة المضيفة